الأمم المتحدة
A/CONF.236/4
الجمعية العامة
Distr.: General
31 October 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

نيويورك، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدّتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أولا - مقدمة

١ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٤٦/٧٣ المتعلق بعقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وخولت فيه الأمين العام عقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، طلب مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة إلى المنظمة إعداد وثائق المعلومات الأساسية المشار إليها في القرار. وتقدم هذه الوثيقة بناء على ذلك الطلب.

٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة هي معاهدة دولية يتمثل موضوعها وغرضها الرئيسيان في الاستبعاد التام لإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية. وهي تُنشئ أيضا نظاما عالميا للتحقق يهدف إلى منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية وتتضمن أحكاما تنص على التعاون الدولي لدعم تسخير الكيمياء للأغراض السلمية، فضلا عن تقديم المساعدة وتوفير الحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤ - وتُصنف الأسلحة الكيميائية ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي، تظل أهداف الاتفاقية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالسلم والأمن العالميين وبالأمن القومي للدول.

061119 061119 19-18927 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - تنص الاتفاقية على حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي من خلال التحقق من إزالة جميع ما يُعلَن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. ويجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تقوم أبدا باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها أو تخزينها أو استعمالها أو نقلها إلى أطراف أخرى. ويجب عليها تدمير أي أسلحة الكيميائية تملكها أو تحوزها، أو تكون قد تركتها في إقليم دولة طرف أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب عليها تدمير أو تحويل المرافق التي توجد في ملكيتها أو حيازتها والتي تكون قد استُخدمت في إنتاج الأسلحة الكيميائية.

٦ - ويتوقف إزالة الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي على شرطين هما: قبول جميع الدول للاتفاقية وامتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجبها.

ثانيا - عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٧ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منظمة دولية مستقلة أُنشئت في عام ١٩٩٧ على إثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبمقتضى أحكام الاتفاقية، تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأنشطة على الصعيد العالمي تشمل التفتيش والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الموجود وإجراء عمليات تفتيش مرافق الصناعة الكيميائي وتقديم المساعدة وتوفير الحماية للدول الأعضاء في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامه، وتعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية.

ثالثا - نظام التحقق

ألف - لمحة عامة عن نظام التحقق

٨ - تستند الاتفاقية إلى دعامة قوامها نظام مُحكم وشامل للتحقق. والتحقق هو العملية التي تكفل بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للإجراءات التالية: تقييم الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس منتظم؛ وإجراء عمليات تفتيش موقعية بصورة منتظمة للمواقع و/أو المرافق العسكرية أو الصناعية المعلن عنها للتحقق من صحة الإعلانات المقدمة؛ وإجراء عمليات تفتيش بالتحدي، عند الطلب؛ والتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية.

٩ - ويتضمن مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية الجداول الثلاثة للمواد الكيميائية، بناء على المعايير التالية:

(أ) الجدول ١

'١' المواد الكيميائية السامة التي ليس لها استعمال يُذكر أو أي استعمال على الإطلاق في الأغراض السلمية؛

'٢' المواد الكيميائية التي تُستحدث أو تُستخدم أساسا كسلاح كيميائي؛

(ب) الجدول ٢

'١' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها تُستخدم أيضا في بعض الأغراض المشروعة؛

'٢' المواد الكيميائية التي لا تُنتج بكميات تجارية كبيرة؛

(ج) الجدول ٣

'١' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها تُستخدم أيضا في العديد من الأغراض المشروعة؛

'٢' المواد الكيميائية التي تُنتج بكميات تجارية كبيرة.

باء - التجريد من الأسلحة الكيميائية

١٠ - يتوقف تنفيذ الاتفاقية على عنصر محوري يتمثل في التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، بما في ذلك تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

١١ - ويجري تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للأنظمة والأحكام الواردة في الاتفاقية التي تنص على كفالة تنفيذ عملية التدمير دون إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالبيئة. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية أن تستخدم الأساليب والتكنولوجيات الآمنة لتدمير الأسلحة الكيميائية. وترصد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية باستمرار عمليات تدمير تلك الأسلحة.

١٢ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كان قد تم تدمير ٩٧,٢٦ في المائة، أو ما يعادل ٧ ٤٩٣,٦٠ طنا، من الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي آخر دولة متبقية من الدول التي أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، قد أتمت تدمير ٩٣,٠٥ في المائة من مخزوناتها المدرجة في الجدول ١ وأعربت عن اعتزامها استكمال تدمير النسبة المتبقية من تلك المخزونات، وهي ٦,٩٥ في المائة، في موعد أقصاه عام ٢٠٢٣.

١٣ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعلنت ١٤ دولة من الدول الأطراف عن ٩٧ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وفي نهاية عام ٢٠١٨، كانت جميع تلك مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قد دُمرت أو حُوِّلت للاستخدام في الأغراض السلمية، حيث قامت ١٤ دولة طرفا بتدمير ٧٤ مرفقا من تلك المرافق، وقامت خمس دول من الدول الأطراف بتحويل ٢٣ منها لاستخدامها في الأغراض السلمية.

١٤ - وتقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعمليات تفتيش منتظمة للمرافق التي كانت تُستخدم سابقا في إنتاج الأسلحة الكيميائية لضمان الامتثال للاتفاقية. ويجب على الدول الأعضاء أيضا أن تعلن عن الأسلحة الكيميائية القديمة والمتروكة وأن تتعهد بتدميرها. وتقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية برصد عمليات التدمير هذه.

١٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أجرت ٣ ٢٥٩ عملية من عمليات تفتيش الأسلحة الكيميائية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

جيم – التحقق في المرافق الصناعية

١٦ – تنص المادة السادسة من الاتفاقية على الأساس التي يقوم عليه نظام التحقق التي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المرافق الصناعية. والدول الأطراف ملزمة بأن تبين بالتحديد وتعلن عن جميع الأنشطة والمرافق التي تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجداول لضمان استخدام المواد الكيميائية السامة حصرا في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

١٧ – ولا يجوز للدول الأطراف الاتجار في المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ و الجدول ٢ مع البلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية. ويمثل رصد الاتجار والنقل الدوليين فيما يتعلق بجميع المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمعلن عنها من جانب الدول الأطراف جزءا أساسيا من جهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الرامية إلى منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية.

١٨ – وبدورها تخضع المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، أي المرافق التي لديها القدرة على تصنيع الأسلحة الكيميائية أو المواد المتصلة بها، لعمليات التفتيش التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة السادسة.

١٩ – وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أجرت ٤ ٠٠٧ عمليات تفتيش للمرافق الصناعية في أكثر من ٨٠ بلدا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بمعدل يبلغ حاليا ٢٤١ عملية تفتيش للمرافق الصناعية في السنة.

دال – عمليات التفتيش بالتحدي

٢٠ – يجوز لأي دولة طرف يساورها قلق شديد فيما يتصل بالامتثال أن تطلب إجراء تفتيش بمهلة إشعار قصيرة في أي دولة طرف أخرى. ويمكن إجراء هذا التفتيش بالتحدي دون إتاحة حق الرفض، ما لم يقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رفض طلب التفتيش بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

٢١ – وفي حين لم تطلب أي دولة طرف بعد إجراء تفتيش بالتحدي، تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعمليات تفتيش بالتحدي لأغراض التدريب والتأهب.

هاء – التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

٢٢ – يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكا للاتفاقية وللقانون الدولي. وبناء على ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاما تتيح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إجراء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي الحالة التي يُدعى فيها استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم يخضع لسيطرتها، يمكن طلب التحقيق من خلال آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم. وفي هذه الحالة، يمكن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تضع مواردها رهن تصرف الأمين العام.

رابعا – دور الاتفاقية في السلام والأمن الإقليميين

ألف – الانضمام العالمي

٢٣ – حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت هناك أربع دول غير أطراف في الاتفاقية: إحداها من الدول الموقّعة (وهي إسرائيل) وثلاث منها غير موقّعة (وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان ومصر).

٢٤ – وتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل على الصعيد العالمي يستند إلى انضمام جميع الدول إليها. فهذا الانضمام العالمي هو السبيل الوحيد للتحقق من قبول جميع البلدان حظر الأسلحة الكيميائية وتقيدها به قانونا.

٢٥ – وبالتالي، تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أولوية عليا لانضمام جميع الدول للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تظل المنظمة على اتصال بممثلي الدول غير الأطراف، سعيا لإذكاء وعيها بأهمية الانضمام إلى الاتفاقية وللحفاظ على حوار إيجابي في هذا الشأن.

باء – مكافحة الإرهاب الكيميائي

٢٦ – يستند إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب إلى القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السابعة والعشرين بشأن إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما التأكيد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار EC-XXVII/DEC.5 المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفقرة ١).

٢٧ – وفي قراره بشأن التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول (EC-86/DEC.9، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، أكد المجلس التنفيذي أن استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتناءها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها من جانب جهات فاعلة من غير الدول يشكل تهديدا أساسيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ولتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية، وأن أي جهة فاعلة تنخرط أو تحاول الانخراط في أنشطة من هذا القبيل يجب أن تخضع للمساءلة.

٢٨ – وفي إطار العمل من أجل مكافحة خطر الإرهاب الكيميائي، تركز منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى حد كبير على دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة تنسيق جهودها، في مجالي الوقاية والاستجابة، مع الجهات المعنية الأخرى في النظام الدولي.

٢٩ – وفي إطار التزامها بالتنسيق على الصعيد الدولي، وقعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وتتولى المنظمة أيضا، إلى جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب شؤون نزع السلاح، مهام نيابة الرئاسة في فريق عامل للاتفاق معني بالتهديدات الناشئة وحماية البنية التحتية الحيوية، الذي ترأسه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٣٠ – وإدراكا منها بأن الاتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعزز كل منهما الآخر في عدد من المجالات، مثل التشريعات الوطنية والأمن الكيميائي والجمارك ومراقبة الحدود، تحرص منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية على مواصلة تعاونها الطويل الأمد مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها.

جيم – بناء القدرات وتقديم المساعدة وتوفير الحماية على الصعيد الإقليمي

٣١ – تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية من خلال طائفة واسعة من برامج بناء القدرات التي تيسر وضع تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزز قدرة الدول الأطراف على استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية، وتساعد الدول الأطراف في التأهب للتهديدات التي تنطوي على المواد الكيميائية السامة والتصدي لها.

٣٢ – وتقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مساعدة مخصصة وتوفر الدعم في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأطراف في وضع واعتماد تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي منطقة الشرق الأوسط، شاركت لبنان (٢٠١٣) وليبيا (٢٠١٤) ودولة فلسطين (٢٠١٩) في برنامج التدريب الداخلي الذي أتاحته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للمكلفين بصياغة النصوص القانونية وممثلي السلطات الوطنية، بهدف إعداد مشاريع القوانين التي تغطي التدابير الأولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضا بتنظيم حلقات عمل قانونية وطنية استجابة لطلبات المساعدة من العراق (٢٠١٨). وعلاوة على ذلك، تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتنظيم دورات دراسية عامة بشأن الاتفاقية، حضرها ١٨ ممثلا من منطقة الشرق الأوسط منذ عام ٢٠١٧[(١)]؛ ودورات تدريبية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإعلانات وعمليات التفتيش، حضرها عشرة ممثلين من منطقة الشرق الأوسط منذ عام ٢٠١٧[(٢)]؛ وبرنامج للتوجيه والشراكة استفادت منه ثلاث دول أطراف من منطقة الشرق الأوسط، كموجِّهة ومتلقية للتوجيه، منذ عام ٢٠١٢[(٣)].

٣٣ – وتُلزم الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتعزيز الاستخدامات السلمية للكيمياء، لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وتركز برامج المنظمة وأنشطتها على الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، وتعزيز المهارات التحليلية من أجل تحليل المواد ذات الصلة بالاتفاقية وتعزيز وتبادل المعرفة في مجال الكيمياء. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، حضر ٧٨ مشاركًا من الدول الأطراف التالية في المنطقة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية: الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبحرين وتركيا والعراق وعمان وقبرص وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن.

٣٤ – وتساعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضا الدول الأطراف في بناء القدرة على التأهب والاستجابة لحالات استخدام الأسلحة الكيميائية. وتشمل أنشطة بناء القدرات التدريب الدولي والإقليمي؛ وعمليات المحاكاة؛ والتدريب المتخصص في مواضيع مثل العوامل الحية، وأخذ العينات وتحليلها، والمهارات المختبرية، والعلاج الطبي والعلاج قبل النقل إلى المستشفى، والتأهب في المستشفيات؛

(١) الأردن (٤)، والإمارات العربية المتحدة (١)، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (١)، والبحرين (١)، وتركيا (٣)، والجمهورية العربية السورية (١)، والعراق (١)، وعمان (١)، وقطر (٣)، والمملكة العربية السعودية (٢).

(٢) إيران (جمهورية – الإسلامية) (٤)، والعراق (٢)، وليبيا (١)، والمملكة العربية السعودية (١)، ودولة فلسطين (٢).

(٣) إيران (جمهورية – الإسلامية) (٢٠١٥)، والجمهورية العربية السورية (٢٠١٥)، واليمن (٢٠١٣).

ودورات دراسية للمُسعفين الأوائل. وتقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٥ بتنفيذ برنامج لبناء قدرات الدول الأطراف في الشرق الأوسط من أجل تعزيز القدرات الإقليمية في مجال الاستجابة للحوادث التي تنطوي على عوامل الحرب الكيميائية والمواد الكيميائية السامة. ومنذ عام ٢٠١٥، شارك في ذلك البرنامج أكثر من ٢٠٠ من المسعفين الأوائل والخبراء من المؤسسات الإقليمية المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ الكيميائية.

٣٥ - وقد ساهم تقلب الأوضاع الأمنية، بما في ذلك تزايد خطر استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، في إبراز أهمية البرامج في مجال تقديم المساعدة وتوفير الحماية، فضلا عن اهتمام الدول الأطراف بهذه البرامج. واستجابة لهذا الطلب وللتوصية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية أن تعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مواصلة تعزيز قدرتها على الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، قامت المنظمة بإنشاء بعثة الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة. ويمكن للدول الأطراف أن تطلب المساعدة عن طريق هذه البعثة في حال وقوع حادث ينطوي على ادعاء باستخدام المواد الكيميائية السامة من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

دال - الأنشطة الإقليمية

الجمهورية العربية السورية

تدمير الأسلحة الكيميائية

٣٦ - في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُنشئت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية الإشراف على عملية إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وتمت إزالة وتدمير أكثر من ١ ٣٠٠ طن من العوامل الكيميائية المعلن عنها خلال تلك العملية. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

بعثة تقصي الحقائق

٣٧ - استجابة لاستمرار الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أُنشئت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتحري الحقائق بخصوص ادعاءات تفيد استخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في ذلك البلد.

٣٨ - وفي إطار اختصاصاتها المتفق عليها، قامت بعثة تقصي الحقائق بزيارات إلى مواقع الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، حيثما أمكنها ذلك، وأجرت مقابلات مع الشهود، والأشخاص المدّعى أنهم ضحايا، والمسعفين الأوائل، والأطباء المعالجين. وقامت البعثة أيضا بفحص الوثائق والتقارير ذات الصلة، بما فيها السجلات الطبية وسجلات المستشفيات، وحصلت على نسخ منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم جمع العينات البيئية والعينات الأحيائية الطبية وتحليلها بواسطة شبكة من المختبرات المعيّنة التابعة للمنظمة.

٣٩ - وقد تم إيفاد فريق البعثة منذ إنشائه في ٤٧ مهمة إلى الجمهورية العربية السورية. وأصدر الفريق ١٥ تقريرا، بما في ذلك تقريران مؤقتان. وعلاوة على ذلك، حددت بعثة تقصي الحقائق ما مجموعه ١٨ حادثا تنطوي على استخدام محتمل أو مؤكد للأسلحة الكيميائية: منها الكلور في ١٣ حادثا، والخردل الكبريتي في حادثين، ومادة سارين في ثلاثة حوادث.

فريق تقييم الإعلانات

٤٠ - في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق تقييم الإعلانات المكلف بمهمة التشاور مع السلطات السورية بشأن أي ثغرات وتناقضات واختلافات في إعلانها الأولي بموجب المادة الثالثة من أجل الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالإعلان والمنصوص عليها في الاتفاقية.

٤١ - ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٤، يعقد فريق تقييم الإعلانات مشاورات مع السلطات السورية؛ ويجري المقابلات مع الأشخاص المشاركين في برنامج الأسلحة الكيميائية؛ ويقوم بزيارات إلى المواقع ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية تشمل جمع العينات وتحليلها؛ واستلام الوثائق والمعلومات واستعراضها وتقييمها وتحليلها.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

٤٢ - في أعقاب الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق والتي تفيد أن مادة الكلور قد استُخدمت كسلاح في الجمهورية العربية السورية، اتخذ مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٥ القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الذي أدان فيه استخدام أي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن، مشيرا إلى القرار المذكور، القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) القاضي بإنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وجرى تمديد ولاية الآلية المشتركة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم يجدد مجلس الأمن ولاية الآلية المشتركة.

٤٣ - وكانت ولاية آلية التحقيق المشتركة تتمثل في تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في ذلك البلد. وخلال فترة عملها، قدمت الآلية سبعة تقارير إلى مجلس الأمن تنسب فيها المسؤولية إلى الجمهورية العربية السورية عن أربعة حوادث (خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقميناس وسرمين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وتلمنس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤) وإلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن حادثين اثنين (أم حوش في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومارع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥).

فريق التحقيق وتحديد الهوية

٤٤ - اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته الرابعة، قرارا بشأن التصدّي للتهديد الناجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية. وكجزء من هذا القرار، قرر المؤتمر أن تضع الأمانة العامة ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (القرار C-SS-4/DEC.3، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الفقرة ١٠).

٤٥ - ولتنفيذ هذه الولاية، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي بدأ تشغيله بالكامل في تموز/يوليه ٢٠١٩. والفريق مكلف بتحديد وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق

أو تكون قد قررت فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

ليبيا

٤٦ - أعلنت ليبيا لدى انضمامها إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ عن حيازتها لأسلحة كيميائية من الفئة ١ والفئة ٢ والفئة ٣. وفي ظل نظام التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أتمت هذا البلد تدمير مواده الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٣ في أيار/مايو ٢٠١٤ وفي أيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي.

٤٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، طلبت حكومة الوفاق الوطني في ليبيا الدعم والمساعدة في نقل وتدمير آخر ما تبقى لديها من مخلفات أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من التدمير الكامل لمخلفات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في منشأة معتمدة لمعالجة النفايات في ألمانيا.

٤٨ - وتواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم المساعدة في عمليات التنظيف في موقع كان يُستخدم سابقا لتخزين الأسلحة الكيميائية في ليبيا.

العراق

غمر مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية

٤٩ - قدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة إلى حكومة العراق في تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في مخزنين باستخدام طريقة الغمر بالخرسانة. وقد تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من إتمام عملية غمر المخزنين كليهما في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥٠ - وبالإضافة إلى المساعدة المشار إليها أعلاه، قدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالتعاون مع خمس دول أطراف، تدريبا للعاملين في الموقع بشأن سبل الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية، والتعامل مع المواد الملوثة، وأخذ عينات منها ونقلها.

زيارات المساعدة التقنية

٥١ - قدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة إلى حكومة العراق استجابة لادعاءات تفيد استخدام الأسلحة الكيميائية في ذلك البلد. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أبلغ العراق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أراضيه. ومنذ ذلك الحين، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ثلاث زيارات لتقديم المساعدة التقنية، وذلك في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وخلُصت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن مادة الخردل الكبريتي قد استُخدمت كسلاح كيميائي، وقُدمت تقارير تتضمن تفاصيل الاستنتاجات إلى حكومة العراق لمساعدتها في تحقيقاتها.